

## اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-112942

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-112942-2022)

في الدعوى المقامة

المستأنفة/المستأنف ضدها

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

المستأنفة/المستأنف ضدها

ضد/ المكلف

سجل تجاري رقم (...), رقم مميز (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء بتاريخ 2023/11/01م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

رئيساً

الدكتور/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

عضواً

الأستاذ/...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/03/30م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم ( ... ) بصفته وكيلًا للشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم ( ... ) على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-275) الصادر في الدعوى رقم (Z-22825-2020) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2008م إلى 2012م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

"أولاً: رفض اعتراض المدعية على بند فروقات الاستيرادات للأعوام من 2008م إلى 2012م.

ثانياً: رفض اعتراض المدعية على بند المطلوبات للبنوك وأوراق الدفع.

ثالثاً: رفض اعتراض المدعية على بند المطلوب لأطراف ذات العلاقة.

رابعاً: قبول اعتراض المدعية على بند المكافآت والحوافز لعام 2009م."

## اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-112942

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-112942-2022)

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، تقدمت بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمنت مطالبتها بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل.

كما لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف (شركة ...) فتقدم بلائحة استئناف تضمنت الاعتراض على البنود (فروقات الاستيرادات للأعوام من 2008م إلى 2012م) - (المطلوبات للبنوك واوراق الدفع) - (المطلوب لأطراف ذات علاقة) ففيما يتعلق بالاعتراض على بند (فروقات الاستيرادات للأعوام من 2008م إلى 2012م) فأوضح المكلف أنه قدم جميع المستندات المؤيدة عبر البريد الإلكتروني لتعذر إرفاقها عبر النظام وبالرغم من تأكيد الأمانة باستلام المرفقات تم رفض الاعتراض، وإدعى بأنه عند إصدار الربط، اعتمدت الهيئة على بيانات مصلحة الجمارك كمبرر على فروق المشتريات دون التأكد من صحة استيرادات الشركة من خلال الاطلاع على المستندات الثبوتية، كما أرفق تصنيف المشتريات الداخلية والخارجية ضمن تكلفة المبيعات، ففيما يتعلق بعام 2008م فإن جمالي تكلفة المبيعات بقيمة 3,236,636,101 ريال ، وفي عام 2009م بلغت 1,762,100,740 ريال، وفي عام 2010م بلغت 1,343,627,091 ريال، وفيما يتعلق بعامي 2011م و 2012م، فقد سقط سهواً على الهيئة أن إجمالي الاستيراد طبقاً لبيانات مصلحة الجمارك أعلى من المشتريات الخارجية طبقاً لإقرارين العاملين آنفة الذكر، وبالتالي فإن احتساب فروقات الاستيراد للعامين المذكورين طبقاً لمعالجة الهيئة يتم احتسابها كما يلي: فيما يتعلق بعام 2011م فإن المشتريات الخارجية طبقاً للإقرار بقيمة: 470,093,257، والمشتريات الخارجية طبقاً للجمارك بقيمة: 486,766,156 ريال، والفرق طبقاً لربط الهيئة: 16,672,899، والفرق طبقاً للنظام (ربح جزافي بواقع) : 1,750,654 ريال وفيما يتعلق بعام 2012م فإن المشتريات الخارجية طبقاً للإقرار بقيمة: 569,069,738 ريال، والمشتريات الخارجية طبقاً للجمارك بقيمة: 688,613,174 ريال، والفرق طبقاً لربط الهيئة: 92,543,436 ريال، والفرق طبقاً للنظام (ربح جزافي بواقع) : 9,717,061 ريال، وعليه يطالب المكلف بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ: 2023/11/01م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 21/ 04/ 1441هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-112942

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-112942-2022)

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (فروقات الاستيرادات للأعوام من 2008م إلى 2012م)، وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدعي أنه قدم جميع المستندات المؤيدة عبر البريد الإلكتروني لتعذر إرفاقها عبر النظام، وبالرغم من تأكيد الأمانة باستلام المرفقات تم رفض الاعتراض، كما يدعي بأنه عند إصدار الربط اعتمدت الهيئة على بيانات مصلحة الجمارك كمبرر على فروق المشتريات دون التأكد من صحة استيرادات الشركة من خلال الاطلاع على المستندات الثبوتية، وأرفق في ذلك تصنيف المشتريات الداخلية والخارجية ضمن تكلفة المبيعات، وحيث نصت الفقرة (1) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على: "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواء كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة" كما نصت الفقرة (2) من المادة (6) منها بشأن المصاريف التي لا يجوز حسمها أنه: "المصاريف التي لا يتمكن المكلف من إثبات صرفها بموجب مستندات مؤيدة أو قرائن إثبات أخرى" وبناءً على ما تقدم، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما حواه من أوراق، اتضح أن إجراء الهيئة بتعديل نتائج أعمال المكلف للأعوام من 2008م وحتى 2012م يعود لوجود فروقات في قيمة الاستيرادات المدرجة في إقرار المكلف مقارنة بالاستيرادات طبقاً لبيان الجمارك، وحيث تبين أن البيانات في إقرار المكلف أكبر من البيانات طبقاً لبيان الجمارك مما يتضح معه بأن هناك تكاليف غير مؤيدة مستندياً يتم إضافة الفرق إلى صافي الربح، أما فيما يتعلق بعامي 2011م و2012م فيتضح بأن البيانات في إقرار الجمارك أكبر من البيانات طبقاً لإقرار المكلف، مما يتضح معه وجود إيرادات غير مصرح عنها، وحيث قدم المكلف تقرير محاسب قانوني يثبت صحة المشتريات المتعلقة بالشركة ... وخطاب إفادة من الشركة بمبلغ (700,503,893) ريال و (206,869,306) ريال و (162,084,700) ريال، بالإضافة الى خطاب تأكيد من شركة سابك بمبلغ (105,23,675) ريال و (32,7,814) ريال و (32,312,111) ريال، أما بخصوص الفروق المتعلقة بالمشتريات الخارجية من فروع الشركة دبي والكويت فلم يقدم المكلف المستندات الكافية المتعلقة بها، وفيما يخص العامين 2011م و2012م والذي يتضح بأن المشتريات التي قيدها المكلف في إقراره أقل من الظاهر في البيان الجمركي وحيث لم يقدم المستندات التي تدعم هذه الفروقات لتوضيح وجهة نظره، وحيث أفاد بأن الهيئة أسقطت سهواً اعتبار بيانات الإقرار أقل من الجمارك، إلا أنه لم يوضح صحة هذه المعلومة، حيث لم يرفق الإقرار المقدم له من قبل الشركة للهيئة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الى قبول استئناف

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-112942

الصادر في الاستئناف المقيّد برقم (Z-112942-2022)

المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يخص السنوات من 2008م حتى 2010م وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يخص العامين 2011م و2012م.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بقية البنود محلّ الدعوى، وبعد اطلاع الدائرة على الاستئناف، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محلّ الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في البنود محلّ الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والاستئناف المقدم من المكلف / شركة ... سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...) على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-275) الصادر في الدعوى رقم (Z-22825-2020) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2008 م إلى 2012م.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

- 1- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (المكافآت والحوافز لعام 2009م).
- 2- تعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (فروقات الاستيرادات للأعوام من 2008م إلى 2012م).
- 3- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (المطلوبات للبنوك واوراق الدفع).
- 4- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (المطلوب لأطراف ذات علاقة).

## اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-112942

الصادر في الاستئناف المقيّد برقم (Z-112942-2022)

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.